السنة الرابعه عشرة

الأربعاء 12 ربيع الأول عام 1397 هـ الموافق 2 مارس سنة 1977 م



الجمهورية الجسزائرية الديمقراطيته الشعبية

المرسية المرسية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم و رارات مقررات، مناشير. إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحــــريـــر - الكتابــة العامة للحكـــومة	خارج العنزائر	داخسل الجنزائر		
- الطبيع والاشتراكيات	ىنىـە	سنسة	6 اثبہر	
ادارة المطبعة الرسميسية	E-9 80	E-+ 20	E-9 30	السطة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجـزائر	E-9 150	€-a 100	و • ۽ 70	النسخة الاصلية ولرجعتها
الهاتف : 66-18-15 الى 17 حجب 50 ـ 3200	يما فيها للقات لاوسال			

إمن النسخة الاصلية : 0:60 دمج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 1:30 دمج ـ تمن العدد للسنين السابقة : 1:00 دمج وتسلم الفهارس بحانا للمشتركين. الحلوب منهم ارسال لغائف الورق الأحيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام مطالبهم. يؤدي عن تعبير العبوان 1:00 دمج ـ تمن النشر على أساس 15 دمج للسطر -

قـــوانين وأوامــر

ــ أمر رقم 77 ــ 8 مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبرايس سنة 1977 يتضمسن التنظيميم الادارى لمدينسة الجزائر .

مراسيم، قسرارات، مقسررات

وزارة الاخبار والثقافة

_ قرار وزارى مشترك مؤرخ في 12 ذي الحجية عام 1396 الموافىية 4 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على أساس الاختبارات لتعيين المحافظين المكلفين بالابحاث في الآثار والمكتبات والمتاحف والمحفوظات .

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ في 12 ذي الحجـــة عام 1396 الموافىق 4 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على أساس الاختبارات لتعيين الملحقين بالابحاث في الآثار والمكتبات والمتاحف والمحفوظات .

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في 12 ذي الحجــة عام 1396 الموافية 4 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى لتعيين الملحقين بالابحاث في الآثار والمكتبات والمتاحف والمحفوظات .

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ في 12 ذي الحجــة عام 1396 الموافىق 4 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على أساس الاختبارات لتعيين مساعدى الابحسات في الآثار والمكتبات والمتاحف والمحفوظات .

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 ذى الحجــة عام 1396 الموافـــق 4 ديسمبـر سننة 1976 يتضمن تنظيــم وفقــچ امتحان مهنى لتعيين مساعدى الابحاث في الآثار والمكتبــات والمتاحف والمحفوظات .

وزارة المالية

ي مرسوم رقم 77 ـ 48 مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن تحديد وتوزيع الايرادات والنفقات المتعلقة بتسيير التراث العقارى للدولة حسب كسل , ولاية ...

فوانين وأوامنز

امر رقم 77 ـ 8 مؤرخ في اول ربيسع الاول عسام 1397 الموافق 19 فبرايس سنة 1977 يتضمسن التنظيسسم الاداري لمدينسة

الجسزائس

ا باسيم الشعب

ان رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الثورة ،

- ـ بنا، على تقرير وزير الداخلية،
 - ـ وبناء على الميثاق الوطنى ،
- ب وبناء على الدستور ولاسيما المأدة 198 منه ،

ي وبعد الإطلاع على الامر رقم 67 بـ 24 المؤرخ في 7 شبوال عام 1386 الموافق 18 يناير سبنة 1967 والمتضيمن القانبون الملدى ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 67 _ 30 المؤرخ في 16 شوال عام 1386 الموافق 27 يناير سنة 1967 والمتضمن التنظيم الادارى لمدينة الجزائرية والمعدل بموجب المرسوم رقم 70 ـ 220 المؤرخ في 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبر سينة 1370،

يامر بهايلي :

المادة الاولى: ان مدينة الجزائر جماعة اقليمية متكونة من البلديات الثلاثة عشرة التالية والتى تكون حدودها الاقليمية موضوع سحب على حدة تحت عنوان وزارة الداخلية:

- ـ باب الوادى ،
 - القصيبة ،
- م وسط مدينة الجزائر ،

- ہ سیادی محمال ہ
 - _ المدنيــة،
- ـ بولوغيــن بن زيري ،
 - الابيسيار،
 - _ القبـــة،
 - _ حسين داى ،
 - الحيسراش،
 - _ بوزریعــة،
 - _ بئر مندرایـس ،
 - بـــرقى ٠

المادة 2: تدار مدينة الجزائر باشتراك من كل المجاليس الشعبية البلدية كل في حدود اختصاصاته ومن قبل المجلس الشعبي لمدينة الجزائر المحدث لهذا الغرض •

اللادة 3: تخضع بلديات مدينة الجزائر للقانون البلدى مع مراعاة أحكام هذا الإمر •

اللجة 4: يحدد عدد المندوبين الهلديين ونواب الرؤساء الذين يشكلون المجالس الشعبية والتنفيذية لهذه البلديات ، طبيقا لاحكام المقطعين الاول والثانى من المادة 38 والمقطع الاول من المادة 118 من القانون البلدى .

المادة 5: تخلف بلديات مدينة الجزائر بحكم القانون بلدية الجزائر في ممارسية مهامها التي هي ليست من اختصاص المجلس الشعبي .٠٠

اللهة 6: يمارس الوالى سلطات الشرطة والاختصاصات المتعلقة بالحماية المدنية المنصوص عليها بموجب القانون البلدى في اقليم مدينة الجزائر ع

اللاق 7 1 يحتوى المجلس الشعبى لمدينة الجزائر، على ثلاثة وثلاثين مندوبا منتخبين من بين أعضياء المجالس الشعبية البلديبة •

وتمثل كل بلدية فى المجلس الشبعبي البلدى لمدينية الجزائر من قبل مندوبين أو ثلاثة طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا الامر •

المادة 8: يتم انتخاب المندوبين للمجلس الشعبي بالاقتراع السرى وبالاغلبية البسيطة، فور تعيين المجلس التنفيذي البلدي المحلس المحلس

وتسجل نتائج الاقتراع في جدول حسب ترتيب تنازلي تهما للاصوات التي حصل عليها كل مترشج وتهنج الاسبقية للسن في حالة تساوى الاصوات .

المادة 9: يبلغ انتخاب المندوبين في المجلس الشعبي من قبل رؤساء المجالس الشعبية الهلديبية، الى الوالى الذي يقوم بعد خمسة أيام كاملة بتنصيب المجلس الشعبي •

الماجة 10: يعين المجلس الثيمبي عن طريق الانتخاب فور تنصيبه، رئيسا ونائيين للرئيس الذين يكونون المكتب الدائم وذلك من بين أعضائه ولمدة وكاليه •

ويتم انتخاب أعضاء مكتب المجلس الشعبى بواسطة الاقتراع السرى وبالاغلبية البسيطة ·

وعند تساوى الاصوات يصرح بانتخاب الأكبر سنا .

ويرأس الجلبسة التي يتم خلالها انتخاب أعضاء المكتب الاكبر سنا من أعضاء المجلس الشيعبي .

المادة 11: ان شروط سير المجلس الشعبى وشروط المصادقة على المداولات وتنفيذها والغائها وكذلك شروط بطلان الحق أو الطعن، هي الشروط المحددة في الباب الثالث من الكتاب الاول من القانون البلدى في أحكامه غير المخالفة لهذا الامر •

اللادة 12: ينتخب المندوبون في المجلس الشعبي لمدة وكالتهم في المجالس الشعبية البلدية الذين هم أعضاء فيها٠

وان فقدان صفة المندوب البلدي ينجر عنها فقدان صفة العضو في المجلس الشعبي •

المادة 13: اذا توفى المندوب فى المجلسس الشعبى أو استقال أو أقصى، فانه يعوض بالمترشح الموجود فى الجدول المنصوص عليه فى المادة 8 والآتى فى الترتيب مباشرة بعد المترشج الاخير المنتخب •

ويصرح بهذا التعويض بموجب قرار من الوالى •

واذا كان المندوب المتوفي أو المستقيل أو المقصى، عضوا في مكتب المجلس الشعبى ، فأن هذا الاخير يقسوم بانتخاب من يخلفه، طبقا لاحكام المادة 10 أعلاه، في أجل شهر الهداء من التاريخ الذي يصير فيه انهاء المهام فعليا ٠

الله بموجب الأيمكن أن يحل المجلس الشعبى الأ بموجب مرسوم ...

وفى حالة الاستعجال ، يوقف لمدة لا تتجاوز شهرا من قبل وزير الداخلية بناء على تقرير من الوالى ،

اللادة 15: يجب أن تجرى الانتخابات لتجديد المجلس الشعبى المنحل في غضون ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ حله الفعلى •

المادة 16: يمثل رئيس المجلس الشعبي مدينة الجرائر أمام القضاء في كل أعمال الحياة المدنيبة وكذا في كل التظاهرات والاجتفالات العمومية •

اللادة 17: توضع المصالح الادارية لمدينة الجزائر تحت ادارة كاتب عام •

اللاة 18 : يعين الكاتب العام بمبوجب قرار من وزير الداخلية .

ويوضع تحت سلطة ومراقبة رئيس المجلس الشعبي٠

المادة 19: يحضر الكاتب العام اجتماعات المجلس الشعبى ويعد القرارات والمداولات المقترحة من قبل مكتب مذا المجلس من أجل المصادقة عليها من قبل هذا الاخير •

اللادة 20: يسوى المجلس الشعبى بواسطة مداولاته فلا مياولاته فلا مدينة الجزائر و

الله 21 : يتداول المجلس الشعبي حول المواضييم التاليية :

- I) ميزانية مدينة الجزائر وحساب تسيير المحصل ،
- 2) الانشاء ، الاسعار ، التنظيمات الخاصة بتحصيل الضرائب والحقوق والرسوم في الحدود المبينة بموجب القوانين والانظمة المعمول بها ،
- (3) انشاء مقاولات ومؤسسات عمومية التي تمتد أنشطتها عبر تراب بلديتين أو أكثر وكذا الغاؤها وتسييرها ،
- 4) انشاء مسالخ وأسواق مركزية للفواكه والخضر وتعديلها والغاؤها ،
 - 5) كيفية تسيير الاموال التي هي ملك لمدينة الجزائر. ٠٠

المادة 22: يتداول المجلس الشبعبي فيما يخص التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتهيئة الاقليمية والعمران:

- عول المحططات المحلية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية،
- 2) حول مخطط العصرنة الحضرية، وخطط التوسيم والتنمية الحضرين وأحداث مناطق للسكن ومناطق صناعيم.

المادة 23 : تعد كذلكِ من اختصاص المجلس الشعبي :

- ـ الطـرق الحضريــة ، `
- ـ جظيرات وقوف السيارات ،

- وضع الأشارات باستثناء تسمية الانهج والساحات والبنايات العمومية ،
 - ـ الانارة العمـومية ،
 - _ شبكات الغاز والكهرباء والماء .
 - _ التطهير،
 - _ النقل الحضرى ،
 - انشاء وتوسيع المقابر الم

المادة 24: تشمل ايرادات المجلس الشعبى المسجلة تعويضا لنفقاتها مايلى:

- جصيلة الرسوم والاتاوى والضرائب المطابقة للخدمات المقدمة ،

- ـ مداخيل مدينة الجزائر ،
- الاعتمادات الممنوحة برسم صندوق التضامن البلدى،
 - _ مساعدات الدولة ،
 - _ التبرعات والهبات •

المادة 25: ان كل نزاع في الاختصاص الذي يمكن أن يطرأ بين مجلسين شعبيين بلديين أو بين مجلس شعبى بلدي والمجلس الشعبى لمدينة الجزائر، يعرض في حالة عسدم الاتفاق بالتراضى، على المجلس الشعبى للتسوية .

المادة 26: يجب أن تقسم الخدمات والالتزامات والحقوق وكذا أصول وخصوم بلدية الجزائر القديمة، قبل 31 ديسمبر سنة 1977، بين البلديات المحدثة بموجب المادة الاولى أعلاه، والمجلس الشعبى الله

المادة 27: ان المنقولات والعقارات التابعة لبلدية الجزائر القديمة، تخصص بحكم القانون وبدون تعويض أو مقاصة، الى المجلس الشعبى لمدينة الجزائر، ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب المادة 26 وذلك فى حالة ما اذا كانت هذه المنقولات والعقارات لازمة لممارسة اختصاصاته •

المادة 28: تحول برامج التجهيز التي هي في حيز الانجاز والتي تكلفت بها بلدية الجزائر القديمة ، الى المجلـــس الشعبي لمدينة الجزائر الذي عليه أن يقوم باتمامها .

اللاة 29: تسوى المسائل المتعلقة بالتحويل النهائي للموظفين تحت سلطة الوالى ولجنة خاصة ٠

المادة 30: تطبق القوانين والانظمة الخاصة بالبلديات ولاسيما الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى في كل أحكامها غير المخالفة لهذا الامر دو

المادة 31: ان الصلاحيات كما هى محددة فى المواد 21 و 22 و 23 من هذا الامر والآيلة لبلديات ولاية الجزائر، المتاخمـــة لمدينة الجزائر، يمكن أن تحــــول الى المجلس الشعبى ، اما

بناء على طلب مجالسها الشعبية البلدية واما بناء على مبادرة من المجلس الشعبى لمدينة الجزائر •

ويتم هذا التحويل بموجب قرار من وزير الداخلية يصدر بناء على تقرير من الوالى •

المادة 32: تدار بلديات مدينة الجزائر من قبل مجالس متكونة من 25 أو 29 عضوا طبقا للجدول «ب» الملحق بهذا الامر وذلك بصفة انتقالية والى غاية الانتخابات العامة قصد تجديد مجموع المجالس الشعبية البلدية •

المادة 33 : يعد أعضاء في هذه المجالس :

المنتخبون فى الدائرة الحضرية المحولة الى بلدية،
 بصفة تلقائية ،

2) المترشحون غير المنتخبين في اقتراع 30 مـــارس سنة1975 مع مراعاة موافقتهم •

ان المقاعد الشاغرة برسم المقطعين الاول والثاني ، تخصص لاشخاص يعينون بموجب قرار من وزير الداخلية بناء على قائمة يقدمها المحافظ الوطنى للحزب والوالى ورئيس القطاع، ويجب أن يكون عدد الاشحاص المسجلين في هنده القائمة يمثل ضعف المقاعد التي يجب شغلها ٠

وتمارس مهام رئيس هذه المجالس بحكم القانون من قبل نواب الرؤساء القدماء للدائرات الملغاة •

ويعين أعضاء المجلس المكلفين مؤقتا بادارة بلدية برقى وكذا مجلسها التنفيذي من قبل وزير الداخلية بناء على قائمة تعد ضمن الشروط المبينة في الفقرة 3 أعلاه •

اللاة 34: يشكل المجلس الشعبى لمدينة الجزائر من رؤساء المجالس المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه و وواب الرؤساء الآخرين للمجلس الشعبى البلدى لمدينة الجزائر وذلك بصفة انتقالية والى غاية الانتخابات العامة لتجديد مجموع المجالس الشعبية البلدية •

وسيرأسه رئيس المجلس الشعبي البلدي لمدينة الجزائر · وينتخب المجلس الشعبي من بينه نائبين للرئيس .

اللادة 35: تحدد تصوص لاحقة عند الحاجة ، كيفيات تطبيق هذا الامر .

المادة 36 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

اللاة 37 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 ·

هواری بومدین

الملحـــق الجدول «أ» (المادة 7)

عدد الممثلين في المجلس الشعبي		التسميات الجديدة	التسميات القديمــة	
	3	بلدية باب الوادى	الدائسرة الاولى	
	3	بلدية القصبة	الدائرة الثانيـة	
	3	بلدية وسط مدينة الجزائر	الدائرة الثالثة	
•	3	بلدية سيدى محمد	الدائرة الرابعــة	
	3	بلدية المدنية	الدائرة الخامســـة	
	2	بلدیة بولوغین بن زیــری	الدائسرة السادسية	
	2	بلدية الابيار	الدائرة السابعـــة	
	2	بلديـة القبــة	الدائرة الثامنــة	
S	3	. حسیــن دای	الدائرة التاسعة	
	3	بلديـة الحراش	الدائرة العاشــــرة	
÷ .	. 2	بلديــة بوزريعـــة	الدائرة الحاديــة عشــرة	
	3	بلدیــة بئر مندرایس	الدائرة الثانية عشرة	
	2	بلدية برقى	لا شـــى.	

الجدل «ب» (المادة 32)

عدد الأعضاء في المجالس	٠ التسميسات الجسديدة	التسميات القديمسة
29	بلدية بــاب الــوادى	الدائسة الاولى
29	بلدية القصبية	الدائرة الثانيــة
29	بلدية وسبط مدينة الجزائر	الدائرة الثالثة
29	بلدية سيدى محمد	الدائرة الرابعــة
29	بلدية المدنيية	الدائرة الحامســة
25	بلدية بولوغــين بن زيــرى	الدائرة السادسية
29	بلدية الابيار	الدائرة السابعة
25	بلدية القبـة	الدائرة الثامنة
29	حسیــن دای	الدائرة التاسعة
29	بلديسة الحسراش	الدائرة العاشـــرة
25	بلديــة بوزريعـــة	الدائرة الحادية عشرة
29	بلديـة بئر مندرايس	الدائرة الثانية عشرة
25	بلدية برقى	لا شـــى،

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الاخسار والثقافة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 ذى الحجسة عسام 1396 الموافسية 4 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تنظيمهم وفتح مسابقة على أساس الاختبارات لتعيين المحافظين الكلفين بالابحاث فى الآثار والمكتبات والمتاحف والمحفوظات

ان وزير الاخبار والثقافة ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سغة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيف ت العمومية، والمتمم والمعدل بالاوامسر رقم 80 ـ 92 و 68 ـ 98 المؤرخين فى 28 محرم عام 1388 الموافق 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 19 المريل سنة 1968 ، 1391 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرّخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سعة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وهنفيسة الموظفين ،

- وبعقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمية المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ومجموع النصــوص المتممة والمعدلة لهذا المرسوم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونهو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 311 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القائون الاساسى الخاص للمحافظين المكلفين بالابحاث في الآثار والمحموظات والمكتبات والمتاحف ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حـدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1372 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1370 والمتضمن تحديد مستوى معرفة

اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: تنظم مسابقة على أساس الأختبارات لتعيين غافظين مكلفين بالابحاث كما هو منصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 5 من المرسوم رقم 68 ــ المدال المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص المسحافظين المكلفين بالابحاث في الآثار والمكتبات والمتاحف وتجرى بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2: ينظم مركز واحد للامتحان بالجزائر العاصمة •

المادة 3: يجب على المترشحين أن يتقدموا للاختبارات الكتابية في التاريخ والمكان المحددين في الاستدعاء .

المادة 4: يفتح التوظيف للمترشحين البالغين من العمر 26 عاما على الأقل و 30 عاما على الاكثر والحائرين للتبريز من الدرجة الثانية أو الدكتوراه للمرحلة الثالثة أو دبلوم للدراسات العليا في الاختصاص: وذلك طبقا للفقرة 2 من المادة 5 من القسانون الإساسى المحافظين المكلفين بالابحاث.

ويمكن تأخير الحد الاقصى للسن بمعدل عام واحد عن كل ولد مكفول على أن لا يتجاوز مجموع هذا الحد عشرة أعسوام بالنسبة لافراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدلية لجبهة التحرير الوطنى وخمسة أعوام بالنسبة للمعرشحين الآخرين .

المادة 5: ان عدد الوظائف المطروحة للمسابقة 20 وظيفة توزع كما يلى :

- ــ قسم المكتبات : II لوزارة الاخبار والثقافة، ووزارة التعليم العالم العالى والبحث العلمي
 - قسم المتاحف: I لوزارة الاخبار والثقافة
 - _ قسم الآثار : I لوزارة الاخبار والثقافة
 - _ قسم المحفوظات : 7 للرئاسة .

المادة 6: توجه ملفات الترشيح الى وزارة الاخبار والثقافة نهج مراد ديدوش رقم II9 بمدينة الجزائر، وتتكون عدد الملفات مما يالى :

- I _ طلب التسجيل يشتمل على القسم المختار ،
- 2 ـ نسخة من صحيفة السوابق القضائية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
 - 3 ع شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية ،

إلى المسخة مصدقة عن الشهادات أو شهادات الدبلوم المظلوبة،

- 5 _ شهادة الجنسية يقل تازيخها عن للاثة أشهر ،
- 6 ـ شهادة طبية صادرة عن طبيب محلف تثبت بأن المترشم قادر على القيام بالوظيفة المطلوبة ،
- 7 شهادة اثبات تتعلق بوضع المترشح ازاء الحدمة الوطنية،
- 8 ـ خلاصة سجل العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى اذا لزم الأمر .

المادة 7: ان المسابقة الجارية على أسسساس الاختبارات، والمنصوص عليها في المادة و من المرسوم رقم 68 مـ 311 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه، تشتمل على الاختبارات التالية:

- عرض شغهى في موضوع التخصص (تعضير 5 مناعات بواسطة الوثائق التي تضعها لجنة الامتحسمان تحت تصرف المترشع) ،
- 2 اختبار شغهى فى العلوم المساعدة أو التقنية في التخصص المحتار (تحضير ساعة واحدة) مدة العرض 20 دقيقة، المعامل 1 . طبانا للملحق المرفق بهذا القرار .
- 3 ـ الشاء باللغة الوطنية للتمرشحين الذين اجتسازوا
 الاختباراك بالغراسعية (المدة مناعتان) وبالنسجة لهذا
 الاختبار كل علامة تقل عن 4 من 20 تكون مسقطة .

المادة 8: يجوز للمشرشمين اجتياز كامل اختبارات المسابفة أما باللغة العربية واما باللغة الغرنسية .

المادة 9: تنقط الاختبارات من صفر الى عشرين، وكل علامة تقل عن 6 من 20 تكون مسقطة. ولا يضرح الا بغجاح المترشحين الذين نالوا في مجموع الاختبارات المعدل في العلامات ،

اللاة 10: تشكل لجنة المسابقة المكلفة باحتيار الأسئلية وطرحها على المغرضعين على الوجه الغالي:

- ت مدير المطالعة العامة والوثائق، رئيستا .
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
 - أستاذ من الجاهفة ،
 - _ محافظان مكلفان بأبحاث التخصص .

المادة 11: توضع قائمة المترشحين الناجحين نهائيا من قبل اللجنة المعنية في المادة 10 أعلاه، ويصدر بها قرار من وزير الاخبار والتقافة، وتنشعر بالتالي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

الله ق 12 ينشر هذا القرار في المجريدة الرسمية للجمهورية العجائرية الديمقواطية الشعبية .

حرو بالجزائر في 12 دى الحجة عام 1396 الموافق 4 ديستمبر منة 1976 .

عن وزير الداخليسة

الكاتب العيام

عبسه الغني العقبي

عن وزير الاخبار والثقافة الكاتب العمام عبد القادر قصد عل

الملحست برنامج السابقة لتعيين الحافظين الكلفين بالابحاث

1) شعبة المتاحف والأثباد

أ _ قسم المتاحف

- I _ أسس علم المتاحف في الدول النامية
 - 2 حالج البيئة في علم المتاحف
 - 3 ــ مخابر الترميم والمتاحف
 - 4 ـ نوعية المتاحف ونشاطاتها
 - 5 متاحف الفن ومتاحف التاريخ .
 ب قسسم الآثـار
 - 1 _ مناهج الحفريات الاثرية
 - 2 ــ علاقة ورشات الحفر بالمثاحف
 - 3 ـ الحفر الاثسرى والترميم
 - 4 ــ البنحث والتفتيش الألـــري
 - 5 ألجرد الأثـــرى .

2) شعبسة الكتبسات

أ - الاختبساد الرئيسي

- أ ـ تسميير وتنظيم المكتبات
- ع التسيير والتعاون الوطنيين والدوليين في في مرح الكتبات
- وسائل الغنية الحديثة للتبليغ والإعلام والنسخ ...
 الغ واستعمالها في المكتباك
 - 4 وضعية المكتبات في النظام التربوق ،

ب = الاختبار في العلوم المساعدة والتقنية

يحتوي هذا الاختبار على احدى المواد التالية :

- ادراج الفهرسة وأنواع الفهارس
 - المراجع (الببليوغرافيا)
 - تقنيات الكعاب.

3) شعبة المعفوظات

- تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر
- ه م مؤسسات الجزائر في مختلف العصور التأريخية
 - 3 العشس يع الخاص بالمعفوظات
 - 4 مـ الحطة الثنظيمية للمحفوظات الوطنية
 - 5 ـ نُوع المحفّوظات ومختلف أغمارها
 - 6 ــ دفع وفرز والغاء المحفوظات
 - 7 _ صيانة المحفوظات
 - 8 ـ تجهيز خزالة المحفوظات
 - 9 ـ لوازم البحث في المحفوظات وترتيبها
- أما حقوق وواجبات المحافظين والمحقين ومسمساعدي
 الايخات حسب القانون الاساسي للوظيفة المبومية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 ذى الحجية عيام 1396 الموافييية 4 ديسمبر سنية 1976 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على أساس الاختبارات لتعيين الملحقين بالابحاث فى الآثار والمكتبات والمتاحف والمحفوظات

ان وزير الاخبار والثقافة ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيف ت العمومية، والمتم والمعدل بالاوامر رقم 80 - 92 و 68 - 98 المؤرخين فى 28 محرم عام 1388 الموافق 20 المويل سنة 1968 ورقم 71 - 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 19 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ومجموع النصــوص المتممة والمعدلة لهذا المرسوم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 312 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للملحقين بالابحاث فى الآثار والمحفوضات والمكتبات والمتاحف ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تنظم مسابقة على أساس الاختبارات لتعيسين ملحقين بالابحاث كما هو منصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 5 من المرسوم رقم 68 ـ 312 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص الملحقين بالابحاث في الآثار والمكتبات والمتاحف والمحفوضات

وتقع شهرين من بعد تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينظم مركز واحد للامتحان بالجزائر العاصمة •

المادة 3: يجب على المترشحين أن يتقدموا للاختبارات الكتابية في التاريخ والمكان المحددين في الاستدعاء.

الادة 4: تفتح المسابقة للمترشحين من حملة الليسانس البالغين 21 عاما على الاقل و 35 عاما على الاكثر بتاريخ المسابقة طبقا للفقرة 1 من المادة 5 من القانون الاساسى الحاص للملحقين بالابحاث .

ويمكن تأخير الحد الاقصى للسن بمعدل عام واحد عن كل ولد مكفول على أن لا يتجاوز مجموع هذا الحد عشرة أعسوام بالنسبة لافراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى وخمسة أعوام بالنسبة للمترشحين الآخرين .

المادة 5: ان عدد الوظائف المطلوبة 42 وظيفة توزع كما يلي :

- ــ قسم المكتبات : 27 لوزارة الاخبار والثقافة ــ وزارة التعليم العالى والبحث العلمي ــ الرئاسة ،
- ـ قسم المتاحف: 4 لوزارة الاخبار والثقافة ـ وزارة قدماء المجاهدين ،
 - ـ قسم الآثار : 3 لوزارة الاخبار والثقافة ،
 - ـ قسم المحفوظات : 8 للرئاسة .

اللادة 6: توجه ملفات الترشيح الى وزارة الاخبار والثقافة نهج مراد ديدوش رقم II9 بمدينة الجزائر، وتتكون هذه الملفات مما يلى :

- علل التسجيل يشتمل على القسم المختار ولغة الامتحان
- 2 ـ نسخة من صحيفة السوابق القضائية يقل تاريخهــــا
 عن ثلاثة أشهر ،
 - 3 ــ شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية ،
- 4 نسخة مصدقة عن الشهادات أو شهادات الدبلوم المطلوبة،
 - 5 ـ شهادة الجنسية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
- 6 شهادة طبية صادرة عن طبيب محلف تثبت بأن المترشع
 قادر على القيام بالوظيفة المطلوبة ،
- 7 ــ شهادة اثبات تتعلق بوضع المترشح ازاء الخدمة الوطنية،
- 8 ـ خلاصة سجل العضوية في جيش التحرير الوطني أو
 المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني اذا لزم الامر .

المادة 7: ان المسابقة الجارية على أسسساس الاختبارات، والمنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم رقم 68 ــ 312 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه تشتمل على اختبارات كتابية واختبار شفهي .

1 _ الاختبارات الكتابيــة:

- $_{1}$ يحث في موضوع عام، المدة : $_{3}$ ساعات ــ المعامل $_{2}$.
- 2 تحليل نص : يختار المترشح بين نصين يتعلق احدهما بالعلوم الانسانية والآخر بالعلوم الصحيحة : المسدة ساعتان المعامل 2 ،
- 3 ـ انشاء باللغة الوطنيــة للمترشحين الذين اجتــازوا
 الاختبارات بالفرنسية. وبالنسبة لهذا الاختبار كل علامة
 تقل عن 4 من 20 تكون مسقطة .

ب _ الاختبار الشفهي

محادثة مع لجنة الامتحان، حسب اختبار المترشح حسول سؤال خاص بالشعبة المختارة ومتعلق بدور الكتاب والآثار التاريخية والحفريات والمتاحف في المجتمع : مدة التحضير 30 دقيقة _ مدة المحادثة 15 دقيقة وذلك طبقا للبرنامج الملحق بهذا القرار .

المادة 8: يجوز للمترشحين اجتياز كامل اختبارات المسابقة الخارجية المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، اما باللغة العربية واما باللغة الفرنسية .

المادة 9: تنقط الاختبارات من صفر الى عشرين وكل علامة بقل عن 6 من 20 تكون مسقطة .

ولا يصرح الا بنجاح المترشحين الذين نالوا في مجمـــوع الاختبارات الكتابية والشفهية معدل النقاط على الاقل .

المادة 10: تتكون لجنة المسابقة المكلفة باختيار الاسئلـــة وطرحها على المترشحين على الوجه التالى:

- ـ مدير المطالعة العامة والوثائق، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- _ محافظ رئيسي مكلف بالابحاث في الاختصاص ،
 - _ محافظ مكلف بالابحاث في الاختصاص ، _ ملحق بالابحاث في الاختصاص .

ويمكن أن ينضم لهذه اللجنة، أى شخص اختصاصى فى المادة لمساعدتها وتسحب بالقرعة من طـــرف المترشحين الاسئلـــة الشفهية المختارة من لجنة الامتحان .

المادة 11: توضع قائمة المترشحين الناجحين نهائيا من قبل اللجنة المعينة في المادة 10 أعلاه، ويصدر بها قرار من وزير الاخبار والثقافة .

المادة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 .

عن وزير الداخليـة

الكاتب العام

عبد الغني العقبي

عن وزير الاخبار والثقافة الكاتب العام عبد القادر قصد على

الملحـــق برنامج السابقة لتعيين الملحقين بالابحاث

1) شعبة المتاحف والآثار

أ _ قسـم المتـاحف

I - التنظيم الادارى والعلمى للمتاحف

2 ـ عناصر تكاثر مجموعات المتاحف

3 ـ متاحف الفن ومتاحف التاريخ

4 _ مخبر ترميم الآثار الفنيـــة

5 ـ فهرسة وجـــرد .

ب _ قسلم الآثار

2 _ مسائل الطبقات الجيولوجية

3 ــ الحفر الاثـــري ومسائل الترميم

4 _ مناهج البحث الاثسرى

5 جــرد الآئــار

2) شعبة الكتبات

I _ المكتبات والحياة الثقافية والاقتصادية والاجتماعية

2 - التنظيم الادارى والتقنى والمالى للمكتبات

3 _ مختلف أنواع المكتبات

4 ـ تكـاثر المجمــوعات

5 ــ موظفو المكتبات والقوانين الاساسية .

3) شعبة المحفوظات

1 ـ مؤسسات الجزائر في مختلف العهود التاريخية

2 _ نوع المحفوظات ومختلف أعمارها

3 _ التشريع الخاص بالمحفوظات

4 ــ دفع وفرز والغاء المحفوظات

5 _ ترتيب المحفوظات

6 _ صيانة المحفوظات

7 - المحفوظات في الحياة الثقافية والبحث العلمي .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 ذى الحجسة عسام 1396 الموافسية 4 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتسح المتحان مهنى لتعيين الملحقين بالابحاث فى الآثار والكتبسات والمتاحف والمحفوظات

ان وزير الاخبار والثقافة ،

ووزير الداخلية ،

ربمقتضى الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العمام للوظيفـــة العموميـة، والمتمم والمعــدل بالاوامــر رقم

68 _ 92 و 68 _ 98 المؤرخين في 28 معرم عام 1388 الموافق 20 ابريل سنة 1391 ورقم 71 حد 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 19 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 19 ابريل سنة 1971 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو العردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيير في الوطائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمعظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ومجموع النصـــوص المتممة والمعدلة لهذا المرسوم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 = 312 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للملحقين بالابحاث في الآثار والمحفوضات والمكتبات والمتاحف، ولا سيما الفقرة 2 من المادة 5 منه ،

- وبمقتضى الموسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1391 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العموهية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتطعمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 6 في الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى الهارات العولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ع

يقرران ما يلي :

اللات الاولى: ينظم الامتحان المهنى لتعيين الملحقين بالابحاث فى الآثار والمكتبات والمتاحف والمحفوظات المنصوس عليه فى الفقرة 2 من المادة 5 من المرسوم رقم 80 = 312 المؤدخ فى 3 ربيع الاول عام 1368 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القمانون الاساسى الخاص للملحقين بالابحاث في الآثار والمكتبات والمتاحف والمحفوظات، ويجرى بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية المجرائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينظم مركز واحد للامتحان بالجزائر العاصمة •

المادة 3: أن عدد الوظائف المطلوبة 8 وظائف توزع ما يلي :

- _ قسم المكتبات: 4
- _ قسم المتاحف والآثار: 2
- ـ قمم المحفوظـات : 2 .

المادة 4 : يفتح الامتحسسان المهني للمترشحين المستكملين المشروط المحددة في الفقرة 2 من المادق 5 من العانون الاساسي

الخاص للملحقين بالابحاث من بين المساعدين في الابعاث الهالغين من العمر 40 عاما على الاكثر في أول يناير من سنة الامتحان والمستكملين بنفس التاريخ ست سنوات من الحدمات العمومية بهذه السفة :

ويمكن تأخير الحد الأقصى للسن بمعدل عام واحد عن كل ولد مكفول على أن لا يتجاوز مجموع هذا ألحد عشرة أعسوام بالنسبة لافراد جيش التحرير الوطعى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطعى وللنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطعى وخمسة أعوام بالنسبة للمغرضحين الآخرين .

المادة 5: توجه ملفات الترشيح الى وزارة الأخبار والثقافة نهج مراد ديدوش رقم II9 بمدينة الجزائر، وتعكون هذه الملغات مما يل

- ع طلب التسجيل يشتمل على القسم المعتار ،
 - شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية ،
- لسخة مصدقة من قرار التعيين في هيئة مساعدى الابحاث وأخرى من المحضر الرسمى للتنصيب في هذه الوظيفة ،
 - ت كشف بالعدماك مشفوح بتقدير كفاءة المترشح ،
- م خلاصة سجل العضوية في جيهن التحرير الوطني والمعظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، اذا لزم الاهر .

المادة 6: أن الأمتحان المهنى المنصوص عليه في المادة 5 من المرسوم رقم 68 ـ 312 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلام، يتسعمل على اختبارات كعابية واختبارين شعويين:

أ مد الاختبارات الكتابية ا

- الحث في تنظيم وسير المكتباث والمتاخف والمحفوظات
 حسب التخصص المائي اختسماره المترشيع، المدة : 3
 ساعات، المعامل 3،
- 2 تحليل لض يختار المثرشع بين لضين يتعلق اخدهما بالعلوم الانسانية والآخر بالعلوم الصحيحة، المدة: 3 ساعات، المعامل I ،
- ق عد الشماء باللغة الوطنية للمقرشح مني الله المقد المحتمازوا
 الاختمارات بالفرنسية، المعة : ساعتان، المعامل 1 ،
- 4 اختبار فى الفهرسة له صلة بالتخصص، وذلك بالنسبسة لفرغ المكتبات، والمتاحف وتخليل وثالقى بالنسبسة لفرغ المحفوظات، الملدة : سناعتان، المعامل 8 .

ب _ الاختباران الشفاهيان:

- ا) محادثة مع لجنة الامتحان حول سؤال يتعلق بتنظيم وسير المكتبات والمتاحف والمحفوظات، حسب التحصص المختار من قبل المترشع، مدة التحضير 30 دقيقة، المحادثة 15 دقيقة، المعامل 1 ،
- 2) تحليل وتعليق على نص معين محرد بغير اللغة المختارة من قبل المترشمع: مدة التحضير ساهة واحدة ومسدة المحادثة 15 دقيقة ، المعامل 1 .

المادة 7: ان برنامج الاختبارات المفروضة على المعرشحسين مرفوق بهذا القرار ١٠٠

المادة 8 : يجوز للمترشحين اجتياز الأمتحان المهنى المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه، اما باللغة العربية واما باللغة الفرنسية .

المادة 9: تنقط الاختبارات من صفر الى عشرين، وكل تنقيط يقل عن 6 على 20 يعد مسقطا •

ولا يصرح الا بنجاح المترشحين الذين نالوا في مجمـــوع الاختبارات الكتابية والشفهية، معدل النقاط.

المادة 10: ان اللجنة المكلفة باختيار الاسئلة وطرحها على المترشحين، تشكّل على الوجه التالى:

- _ مدير المطالعة العامة والوثائق ، رئيسا ،
 - المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- _ محافظ رئيس مكلف بالابحاث في الاختصاص ،
 - _ محافظ مكلف بالابحاث في الاختصاص ،
 - ي مليحق بالابحاث في الاختصاص (مرسم) .

ويمكن أن ينضم لهذه اللَّجنة، أي شخص اختصاصي في المادة لمساهدتها وتستعب بالقرعة من طـــرف المغرشحين الاستلـــة الشيفهية المختارة من لجنة الامتحان .

المادة 11: توضع قائمة المترشحين في الامتحان المهنى من قبل لجنة الامتحال المعينة في المادة 10 أعلاه، ويصدر بها قرار من وزير الاخبار والثقافة. ويعين المترشحون الناجحون نهائيا بصفتهم ملحقين بالابحاث متمرنين .

المادة 12 : ينشىر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سينة 1976 .

عن وزير الداخلية الكاتب العسام عبسد الغنى العقبي

عن وزير الاخبار والثقافة الكاتب العسام ضد القادر قصد على

الملحسسق

برنامج الامتحان المهنى لتعيين الملحقين بالابحاث

1) قسم الكتبات

- ١ المكتبات والحياة الثقافية والاقتصادية والاجتماعية
 - 2 ــ مختلف أنواع المكتبات
 - 3 ـ تكاثر المجموعات
 - 4 _ ثبليغ الوثائق وعلاقة أمين المكتبة بالقارىء
 - 5 التنظيم الاداري والمالي للمكتبات .

2) قسم المتاحف والآثار

- تنظيم ورشة الحفريات الاثرية
 - 2 ــ مختلف أنواع المتاحف .

3) قسم المعفوظات

- التشريع الخاص بالمحفوظات
- 2 ـ المحفوظات في الادارة العمومية ؛
- ـ المحفوظات الحية أى محفوظات العمر الاول
- ـ المعفوظات المتوسيطة أى محغوظات العمر الثانى .
- 3 ـ المحفوظات التاريخية أى محفوظات العمر الشالث ؛ التعريف والاسس الكبرى العامة، ترتيب المحفوظات (تعریف وعمومیات وأهم مناهج التراتیب)
 - 4 ــ وسائل البحث في المحفوظات
- 5 التنظيم الادارى للجزائر في الثاريخ، والتنظيمسم الحسالي .

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 12 ذي الحجية عسام 1396 الوافسيق 4 ديسمبير سنية 1976 يتضمن تنظيم وفتيح مسابقة على أساس الاختبارات لتعيين مساعدي الابحساث في الأثار والكتبات والمتاحف والمحفوظات

ان وزير الاخبار والثقافة ،

ووزير الداخلية ،

- ـ بمقتضى الأمر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسى العمام للوظيف ـ العمومية، والمثمم والمعسدل بالأوامسور رقم 68 ـــ 92 و 68 ـــ 98 المؤرخين في 28 محرم عام 1388 الموافق 20 ابريل سنة 1968 ورقم 71 ــ 20 المؤرخ في 13 صفر عام **139**1 الموافق 1971 ابريل سنة 1971 ،
- _ وبمقتضى المرسوم رقم 60 _ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى الْتَي تَهم وضعيـــة
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، ومجموع النصــوص المتممة والمعدلة لهذا المرسوم ،
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 313 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمساعدى الابحاث فى الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تنظم مسابقة على أساس الاختبارات لتعيين مساعدى الابحاث كما هو منصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة 4 من المرسوم رقم 68 ــ 313 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمساعدى الابحاث فى الآثار والمكتبات والمتساحف والمحفوظات، وتجرى بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

المادة 2: ينظم مركز واحد للامتحان بالجزائر العاصمة •

المادة 3: يجب على المترشحين أن يتقدموا للاختبارات الكتابية في التاريخ والمكان المحددين في الاستدعاء .

المادة 4: تفتح المسابقة للمترشحين البالغين من العمر 18 عاما على الاقل و 35 عاما على الاكثر عند تاريخ المسابقة والحاملين لبكالوريا التعليم الشانوى أو شهادة معتسرف بمعادلتها أو الناجحين في القسم الاول من بكالوريسا التعليم الثانوى مع الحصول على دبلوم تقنى في أحد الاختصاصات التالية:

ــ العلوم المتعلقة بالمكتبات الاقتصادية والمحفوظات والمتاحف والآثــار .

ويمكن تأخير الحد الاقصى للسن بمعدل عام واحد عن كل ولد مكفول على أن لا يتجاوز مجموع هذا الحد عشرة أعسوام بالنسبة لافراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ولمترشحين الآخرين .

المادة 5 : ان عدد الوظائف المطلوبة 39 وظيفة توزع كما يلي :

- ـ قسم المكتبات: 31 لوزارة الاخبار والثقافة ووزارة التعليم العالى والبحث العلمى ،
- _ قسم المتاحف : I لوزارة الاخبار والثقافة (الفنــون الجميلـة)
- قسم الآثار: I لوزارة الاخبار والثقافة (الفنون الجميلة) ... قسم المحفوظات: 6 للرئاسة •

المادة 6: توجه ملفات الترشيح الى وزارة الاحبار والثقافة فهج مراد ديدوش رقم 119 بمدينة الجرائر، وتتكون هذه الملفات مما يلل :

- طلب التسجيل يشتمل على القسم الختار،

ـ شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية ،

نسخة من صحيفة السوابق القضائية يقل تاريخها عن
 ثلاثة أشهر ،

- شهادة الجنسية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر،

- شهادة طبية صادرة عن طبيب محلف تثبت بأن المترشع قادر على القيام بالوظيفة المطلوبة ،

- نسخة مصدقة عن الشهادات أو شهادات الدبلوم المطلوبة،

_ شهادة اثبات تتعلق بوضع المترشح ازاء الخدمة الوطنية،

- خلاصة سجل العضوية في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، اذا لزم الامر .

المادة 7: ان المسابقة الجاريسة على أساس الاختبسارات، والمنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 68 ـ 313 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه، تشتمل على اختبارات كتابية واختبار شفهي •

أ _ الاختبارات الكتابية:

- I اختبار فى الثقافة العامة يتعلق بموضوع أدبى أو فلسفى
 أو تاريخى تحت شكل جواب على سؤال أو تحت شكل
 بحث، المدة : 3 ساعات، المعامل 2 ،
- 2 ـ تحليل وثائقى له صلة بالتخصص مختار من طــرف . المترشع ،
 - 3 انشاء باللغة الوطنية للمترشحين الذين اجتازوا الاختبارات بالفرنسية ،المدة : سناعتان، المعامل تو بالنسبة لهذا الاختبار كل علامة تقل عن 4 من 20 تعد مسقطة .

ب _ الاختبار الشيفهي:

محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع يتعلق بالشاكل، الثقافية عن علوم المتاحف والمكتبات والمحفوظات، مدة التحضير: 20 دقيقة، مدة المحادثة: 15 دقيقة.

المادة 8: يجوز للمترشح اجتياز كامل اختبارات المسابقة الحارجية المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، اما باللغة العربية واما باللغة الفرنسية .

المادة 9: تنقط الاختبارات من صفر الى عشرين، وكل تنقيط يقل عن 6 على 20 يعد مسفطا •

ولا يصرح الا بنجاح المترشحين الذين نالوا في مجموع الاختبارات الكتابيه والشفهية معدل النقاط .

اللادة 10: ان اللجنة المكلفة باختيار الاسئلة وطرحها على المترشحين تشكل على الوجه التالى:

- _ مدير المطابعة العامه والونائق، رئيسا ،
 - ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- _ محافظ رئيسي مكلف بالابحاث في الاختصاص.
 - _ ملحق الابحاث في التخصص .

ويمكن أن ينضم لهذه اللجنة، أى شخص اختصاصى فى المادة لمساعدتها وتسحب بالقرعة من طــرف المترشحين الاسئلــة الشفهية المحتارة من لجنة الامتحان .

المادة 11: توضع قائمة المترشحين الناجحين نهائيا من قبل لجنة المسابقة المعينة في المادة 10 أعلاه، ويقرها وزير الاخبار و الثقافة •

المادة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر

عن وزير الاخبار والثقافة الكاتب العيام عبد القادر قصد على

عن وزير الداخليـة الكاتب العيام عبد الغني العقبي

الملحـــق

برنامج المسابقة لتعيين مساعدي الابحاث

1) شعبة المتاحف والآثسار

أ ـ قسم المتساحف

- I _ التنظيم الادارى للمتاحف
 - 2_ أصناف المتاحف
- 3 _ مخبر المحافظة والمتحـف
- 4 ــ المعارض الموقتة والدائمــة
 - 5 _ فهرس وجـرد المتاحـف

ب _ قسم الآثسار

- تنظيم ورشة الحفريات الاثرية
 - 2 ـ جرد الاثاث الاثـرى
 - 3 _ مناهج البحث الاثرى
 - 4 _ بيانات ورســوم أثريــة

2) شعبة المحفوظات

- I _ التنظيم الادارى للجزائر حاليا
- 2 _ نوع المحفوظات ومختلف أعمارها
- 3 _ مختلف مصالح المحفوظات وتجهيزاتها
- 4 _ المحفوظات الحية أي محفوظات العمر الاول
 - 5 _ كيفية دفع المحفوظات

3) شعبة المكتبات

- I _ مبادى، في تنظيم وتسيير المكتبات
 - 2 _ مختلف أنواع المكتبات
 - 3 _ موظفو المكتبات

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 12 ذي الحجية عيام 1396 الموافىق 4 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى لتعيين مساعدى الابحاث في الآثار والمكتبات والمتاحف والمحفوظات

ان وزير الاخبار والثقافة ،

ووزير الداخلية ،

الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العمام للوظيف ــة العمومية، والمتمم والمعسدل بالاوامسر رقم 68 _ 92 و 68 _ 98 المؤرخين في 28 محرم عام 1388 الموافق 20 ابريل سنة 1968 ورقم 71 _ 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 19 ابريل سنة 1971 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشير بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، ومجموع النصـــوص المتممة والمعدلة لهذا المرسوم ءا

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ، '

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 313 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمساعدي الابحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف، ولا سيما المادة 4 منه ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ــ 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حـــدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

_ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المسترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستسوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: ينظم الامتحان المهنى لمساعدي الابحاث في الآثار والكتبات والمتاجف والمحفوظات المنصوص عليها في الفقسرة الثانية من المادة 4 من المرسوم رقم 68 ـ 312 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمساعدي الابحاث في الآثار والمكتبات والمتاحف والمحفوظات ويجرى بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينظم مركز واحد للامتحان بالجزائر العاصمة •

المادة 2: أن عدد الوظائف المطلوبة 8 وظائف توزع كما يلي :

- _ قسم المكتبات 5
- _ قسم المتأحف والآثار 2
 - ـ قسم المحفوظات I .

المادة 4: يفتح الامتحان المهنى للمترشحين المتوفرة فيهسم _ بمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 | الشروط المحددة في الفقرة 2 من المادة 4 من القانون الاساسي

الخاص لمساعدى الابحاث (أعوان الادارة وموظفو الاسلاك من نفس المستوى المثبتون لخمس سنوات من الخدمات الفعليسة ولشهادة التعليم العام أو دبلوم معترف بمعادلتها) .

ويمكن تأخير الحد الاقصى للسن بمعدل عام واحد عن كل ولد مكفول على أن لا يتجاوز مجموع هذا الحد عشرة أعسوام بالنسبة لافراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى وخمية أعوام بالنسبة للمترشيحين الآخرين .

اللدة 5: توجه ملفات الترشيح الى وزارة الاخبار والثقافة نهج مراد ديدوش رقم II9 بمدينة الجزائر، وتتكون هذه الملفات مما يهل :

- طلب التسمجيل يشعمل على القسم المختار،
 - ـ شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية ،
- _ نسخة مصدقة من قرار التعيين في سلك أعوان الادارة وأخرى من محضر التنصيب في هذه الوظيفة ،
- ـ كشف عن الخدمات مشفوع بتقدير خدمات المترشيح ،
- ـ خلاصة سجل العضوية في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، اذا لزم الاهر ،
- _ نسخة مصدقة من شهادة التعليم العام أو شهادة معترف ممادلتها .

المادة 6: ان الامتحان المهنى المنصوص عليه في المادة 4 من المرسوم رقم 68 ــ 313 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1368 المذكور أعلاه، يشتمل على اختبارات كتابية واختبارين شفوين .

أ _ الاختبارات الكتابية:

١ انشياء في موضوع ثقافي عام : المدة سياعتان، المعامل 2 ،

تحليل مذكرة أو تقرير أو مقال دورى أو ملف حول موضوع محدد في التخصيص الذي يختاره المترشح ويتعلق بالمكتبات والمحفوظات أو مراكز الوثائق أو المتاحف أو علم الآثار القديمة، المدة : ساعتان، المعامل

3 _ حسب التخصص:

أ ما تقرير (موضع بالرسوم اذا اقتضى الامر) ، ويشبتمل على دراسة تقنية أو علمية تتصل بالاشغال التطبيقية في ميدان المتاحف وعلم الآثار أو المحفوظات، المدة : 4 مياهات، المعامل 2 ،

ب _ اما تحرير بطاقات الفهرسية ونسخة مطبوعة على الآلية الكاتبة لرسالة خطية، وبطاقة الفهرسة باللغة الاجنبية،

لنشباء باللغة الوطنية للمترشحين الذين اجتسبازوا
 الاختبارات بالفرنسية، المدة : ساعتان، وبالنسية لهذا
 الاختبار كل علامة تقل عن 4 من 20 تكون مسقطة .

ب _ الاختباران الشفويان:

I ـ سؤال حول موضوع أو أكثر مما هو محدد فى التخصص المختار من المترشح ومتعلق بالتنظيم والسير الادارى والمالى والتقنى للمكتبات والمتاحف والمحفوظات ومركز الونائق أو ورشات الحفريات. التحضير : 20 دقيقة، المسؤال 15 دقيقة، المعامل I ،

- 2 مناقشة مع أعضاء لجية الامتحـــان تتعلق، بخسب المختار من المترشع في الاختبارات الكتابية:
 - ـ اما بالتقرير الخاص بالدراسة التقنية والعملية ،
- واما بالاحتبار الخاص بالفهرسة، السؤال 15 دقيقة، 'المعامل I .

المادة 7: ان البرنامج الخاص بالاختبارات المفروضة عسل المترشحين مرفوق بهذا القرار •

اللهة 8; يجوز للمترشحين اجتياز كامل اختيارات الامتحان المهنى المنصوص عليه في المادة 6 أعلاء، اما باللغة العربية واما باللغة الفرنسية .

، اللدة 9: تنقط الاختبارات من صفر الى عشرين وكل علامة تقل عن 6 من 20 تكون مسيقطة •

ولا يصرح الا بنجاح المترشيجين الذين الوا في مجموع الاختبارات الكتابية والشفهية معدل النقاط.

المادة 10: تشكل اللجنة المكلفة باختيار الاسبئلة وطرحها على المترشحين على الوجه التالى:

- ـ مدير المطالعة العامة والوثائق، رئيسيا ،
- ــ المدير العام للوظيفة العبيومية أو مهيمله ،
- ـ محافظ رئيسي مكلف بالإبحاث في الاختصاص ،
 - محافظ مكلف بالإبحاث في الاختصاص ،
 - _ ملحق بالابحاث في الاختصاص .

ويمكن أن ينضم لهذه اللجنة، أى شخص اختصاصى فى المادة لساعدتها. وتسلحب بالقرعة من طيرف المترشحين الاستلاقة الشفهية المختارة من لجنة الامتحان.

المادة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1396 الموافِق 4 ديسمبر سنة 1396 .

عن وزير الاخبار والثقافة الكاتب العام عبد القادر قصد عل

عن وزير الداخلية الكاتب العام عبد الغنى العقبي

الملحـــق برنامج الامتحان المهنى لتعيين مساعدى الابحاث أ _ قسـم المكتبــات

- I _ مبادىء التنظيم الادارى للمكتبات
- 2 _ مختلف مصادر تكاثر المحفوظات
- 3 _ معالجة مختلف أنواع الوثائــق ,
- 4 ـ تخرير المشروحات الخاصة بالفهرسة

ب _ قسم المتاحف والآثار

- I _ مبادى، حول التنظيم الاداري للمتاحف والآثار
 - 2 _ تحرير المثيروحات الخاصة بالفهرسة

ج _ قسم المحفوظـات

I _ التنظيم الإداري للمحفوظات الوطنية

2 _ تحليل وثائمتي

وزارة المساليسة

مرسوم رقم 77 ـ 48 مؤرخ في أول ربيسم الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمئ تحديد وتوزيع الإبرادات والنفقات المتعلقة بتسهير التراث العقارى للبولة حسب كسل ولايسة

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ووزير الداخلية،

_ وبنياء عِلِي الدِسِيتهِر ولاسيما المادتانِ III ــ 10 و 152 منه،

- وبعقتضى الإمر رقم 74 - 116 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سبنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 والاسبيما المادة 20 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

_ وبمقتضى الامر رقم 76 _ 114 المؤرخ فى 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسبمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ولاسيما المادة 15 منه ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يحدد مبلغ جمييلات التراث العقارى الآيلة ملكيته للدولة بموجب الامر رقم 60 به 80 المؤرخ في 15 مجرم عام 1386 الموافق 8 مايو سنة 1966, بالنبيبة لسنة 1977 يقيمة ثلاثمائة ومليونين وثلاثمائة ألف ديناد (302·300·000 دج) والموزعة حبيب كل ولاية وفقا للجدول «أ» الملحق بهيينا المرسوم •

المادة 2 ا يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم اعتمادات تسيير مصالح السكن للولاية وصيانة وتجديد التراث العقارى للدولة بالنسعبة لسنة 1977، بقيمة مائتين وواحد ويببعين مليون وخمسمائة ألف دينار (271.500.000 دج) والموزعة طبقا للجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم •

اللاقة 3 : ان وزير الداخلية هو الآمر الرئيسى لهــــذه الاعتمادات •

المادة 4; يتم تنفيذ التعديلات الجاهية بتوزيع الاعتمادات بين الولايات بالنسبة لسنة 1977 بموجب مقرر مسترك صادر عن وزير الداخلية ووزير المالية ٠

المادة 5: تنفذ التعديلات الخاصة بالتـــوزيع الداخلي المعتمادات الممنوحــة لكل ولاية بمقرر صـــادر عن وزير الداخلية •

اللاة 6: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الفنعبية الم

حرر بالجزائر في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 ·

هواري بومدين

الجــدول «أ» تقديراتِ الميزانية للسنة المالية 1977 ـ الإيرادات

تقديرات الميزانية للسنة المالية 1977 ـ الإيرادات		
أيرادات الكيراء		
التقديرات (دج)	السولاييات	
129 • 000 • 000	ـ الجـزائر	
	بما فيهـيّ :	
(4·800· 000)	ــ الشراقــة	
(4.100.000)	_ الرويبــة	
14.600.000	_ عنابــة	
5 · 900 · 0 00	_ الاصنام	
166 · 000 · 000	_ باتنــة	
800 + 0 00	_ بشار	
3 · 200 · 0 00	_ بجـايــة	
500 · 0 00	_ بسكــرة	
±3.000. 000	_ البليـــدة	
1 · 260 · 000	_ البويرة	
II • 000 • 000	_ قسنطينــة	
500 · 0 00	_ الجلف_ة	
3.000.000	_ قالميسية	
800 • 000	_ جيجـــل	
70 0 • 000	_ الاغـــواط	
4 • 500 • 000	ــ معسكــــي	
2.500.0 00	" _ المديية	
7.9 50.000	_ مستغانيم	
300 • 000	_ المسيلية	
56 · 000 · 0 00	_ وهــران	
1.700.0 00	_ ورقلــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
900 • 000	- أم البواقيي	
1.600.000	ـ سعيـدة	
4.500.000	_ سطيـف	
21.000.000	ے سیدی بلعباس ے کے ب	
4.000.000	ے سکیک <u>ہ ہ</u>	
550 • 000 3 • 800 • 000	_ تبســـة	
-	_ تيــارت - نورن	
2·490·000 4·800·000	ــ تیزی وزو ــ تلمســـان	
(ملحقة بيشار)	ـ ندستان ـ أدراز	
(ملحقه ببستار) (ملحقة بورقلة)	ے ادرار ـ تامنیراسیت	
and the second s	_	
302・300・000 دج	المجموع العام لتقدير الاعتمادات:	

الجــدول «ب» تقديرات الميزانية للسنة المالية 1977 ـ النفقات

المجموع النفقات لكل	نفقات الاصلاحات	انفقات التسيير التقنى نفقات الاصلاحات			
ولايــة	الكبسري	والصيانات الجارية	نفقات التسيير	السولايسات	
75 • 250 • 000	44.800.000	77.470.000			
75.250.000	44 • 800 • 000	17.450.000	13.000.000	ـ الجــزائر	
(3.500.000)	(1.950.000)	(950 • 000)	(600 · 0 00)	بما فيها : _ الشراقـة	
(2.800.000)	(1.300.000)	(800 • 000)	(700 • 000)	•	
11.600.000	6.000.000	3.900.000	1.700.000	ـ الزويبــة	
2.050.000	1.400.000	350.000	300 • 000	_عنابـة	
1.440.000	1.000.000	200 • 000	240 • 000	_ باتنــة	
2.380.000	1.400.000	600 • 000	380 • 000	_ بشار	
950 • 0 00	500 • 000	250 • 000	200 • 000	_ بجایــة	
7.900.000	4.000.000	2.300.000	1.600.000	_ بسكــرة	
1.500.000	800 • 000	360 • 000	340 • 000	ـ البليـــدة	
9.300.000	6.000.000	2.450.000	850 • 000	_ البويسرة تامامات	
1.380.000	1.000.000	200 • 000	180.000	_ قسنطينــة	
4.750.000	2.500.000	1.300.000	950 • 000	_ الجلف_ة	
4.500.000	2.600.000	1.300.000	600 • 000	_ الاصنـام	
1.250.000	500 • 000	450 • 000	300.000	_ قالمـــة	
2.200.000	1.700.000	350 • 000	150 • 000	۔ جیجـــل اد: ۱۱	
4.380.000	2.500.000	1.120.000	730 • 000	_ ألاغـــواط	
3.200.000	2 • 250 • 000	600 • 000	350 • 000	_ مع <i>سکـــر</i> ۱۱ :	
8.500.000	6.000.000	1.100.000	1.400.000	_ المديــة	
58 • 000 • 000	37.•000•000	14.400.000	/ 6.600.0 00	_ مستغانم	
3.260.000	2.500.000	420 • 000	340 • 000	ــ وهـــران	
2.320.000	1.500.000	610.000	210.000	_ أم البــواقى	
7.700.000	5.000.000	1.750.000	950 • 000	_ سعيـــدة	
9.640.000	5.000.000	2.700.000	1.940.000	_ سطيف	
7.650.000	5.000.000	1.800.000	850 • 000	ے سیدی بلعباس ح ح	
2.400.000	1.000.000	800 • 000	600 • 000	_ سکیکـــدة	
1.990.000	1.000.000	540 • 000	450 • 000	_ تيــارت 	
5.200.000	3 • 500 • 000	900.000	800 • 000	_ تیزی وزو	
1.550.000	1.100.000	300.000	150.000	_ تلمسان تا ت	
			250 000	_ ورقلة أدر دارية	
				ے آدرار (ملحقة ببشار) تاریخ مرحدات	
2.280.000	1.650.000	430 • 000	200 • 000	ــ تامنراست (ملحقة بورقلة) ــ ت	
980+000	500 • 000	300 • 000	180 • 000	۔ تبســه	
900 000	300 000	300 000	200 000	ــ المسيلـــة ــ انهاء العمليات المتخذة من قبل	
6.000.000	6.000.000		_	مصالح وزارة الداخلية	
				_ تسديد القروض برسم المادة 20	
20 • 000 • 000	20 • 000 • 000	_		من قانون المالية لسنة 1975	
271 • 500 • 000	175.700.000	59 • 260 • 000	36 • 540 • 000	المجموع :	